

مجلس إدارة جامعة وهران 1

سبتمبر 2025

- النصوص القانونية الخاصة بمجلس إدارة جامعة وهران 1
- مرسوم تنفيذي رقم 279.03 المؤرخ في 2003/08/23 الذي
يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
المعدل والمتمم (من المادة 09 إلى المادة 19)

- قرار رقم 422 مؤرخ في 2025/04/23، يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1 أحمد بن بلة



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرتها.

- ممثل عن والي الولاية التي يوجد فيها مقر الجامعة.

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة.

- ممثل (1) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة.

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت، ونواب رؤساء الجامعة ومسؤول المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجامعة معينين من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

ويمكن أن تشارك شخصيات خارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعين أعضاء المجلس الممثلين لمختلف الدوائر الوزارية، بناء على اقتراح من سلطتهم الوصية، من ضمن الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

وتنتهي عهدهم بانتهاء الوظيفة التي عينوا على أساسها.

المادة 12 : عهدة أعضاء مجلس إدارة الجامعة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حالة توقف عهدة عضو من الأعضاء، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الأول

هيئات الجامعة

المادة 9 : هيئات الجامعة هي :

- مجلس الإدارة،

- المجلس العلمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 15 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 16 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكتاب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 18 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 19 : لاتكون المداوات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوات المتضمنة إنشاء فروع واقتناء أسهم وكذا المتعلقة بإبرام اتفاقات أو اتفاقيات دولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

القسم الثاني

المجلس العلمي للجامعة

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط والطويل،

- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،

- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث للجامعة،

- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة ،

- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة ،

- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المختلفة،

- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

- الاقتراضات الواجب القيام بها،

- مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم ،

- الكشف التقديري للمداخل الخاصة بالجامعة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

- استعمال المداخل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع، في إطار مخطط تنمية الجامعة،

- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- النظام الداخلي للجامعة،

- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من

التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي

($\frac{2}{3}$) أعضائه، وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 422 مؤرخ في 23 نونبر 2025

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1 في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 23 نونبر 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي /
عبد الحكيمة بن تليس



قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1
1- الأعضاء المعينين:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
تبون فتح الله وهبي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
مسيخ كريمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
مقني عبد الله	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
أوبلعيد عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
عيمار نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
أوراغي عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
أبو الأرباح قدوري	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بطواف الحاج	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
همساس نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
قداري لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
عمامرة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
صالحي بشرى	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون
مرسلي بوتخيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
بوستة محمد	عضو	ممثل الوالي



2- الأعضاء المنتخبين:

الهيئة	الصفة	الإسم واللقب
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية،	عضو	- تميمون شهنار زكية
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الآداب والفنون،	عضو	- بن شيحة نصيرة
ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإسلامية،	عضو	- بودريالة فريد
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإنسانية،	عضو	- صوافي زهرة
ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الطبيعية والحياة،	عضو	- سعد الله محمد
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الطب،	عضو	- بن عدي صليحة
ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد الترجمة،	عضو	- مختاري رضوان زكي
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية،	عضو	- إليس نادية
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين،	عضو	- أعر عبد النور
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين،	عضو	- بلهزيل الناصر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،	عضو	- مقداد بشير
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،	عضو	- ثابني هواري
ممثل منتخب عن الطلبة،	عضو	- لمالسة محمد أمين
ممثل منتخب عن الطلبة،	عضو	- يحي قليعي عبد الرحيم

